

الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة

الباحثة : تمارا سعد مغماس

باحثة بسلك الدكتوراه

تخصص : القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان

ملخص:

يُعدّ الإلغاء الاستباقي للعقد من الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى حماية الدائن من خطر الإخلال المتوقع قبل تحققه فعلياً، في خروجٍ عن القاعدة التقليدية التي تربط إنهاء العقد بوقوع الإخلال. ويقوم هذا النظام على تمكين الدائن من إنهاء العقد قبل حلول أجل التنفيذ متى تبين، استناداً إلى مؤشرات جديّة وموضوعية، أن المدين سيُقدم على إخلال جوهري من شأنه حرمان العقد من غايته الأساسية.

وقد كرّست هذا التوجه اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ومبادئ اليونيدروا، حيث اشترطتا توافر احتمال جدي بوقوع إخلال جوهري، مقروناً بوجوب توجيه إخطار مسبق إلى المدين، ما لم يكن هذا الأخير قد أعلن صراحةً امتناعه عن التنفيذ. ويؤدي هذا الإخطار وظيفة وقائية تتمثل في منح المدين فرصة أخيرة لتقديم ضمانات كافية.

أما في القانون اللبناني، فعلى الرغم من غياب نص صريح، يمكن استنباط أساس هذا النظام من القواعد العامة، ولا سيما نظرية سقوط الأجل ومبدأ حسن النية، بما يسمح بتبنيّه كوسيلة لتحقيق التوازن العقدي ومنع تفاقم الضرر. الكلمات المفتاحية: الإلغاء الاستباقي – الإخلال المتوقع – الإخلال الجوهري – حسن النية – سقوط الأجل.

Anticipatory Termination of the Contract as a Mechanism for Addressing the Risk of Expected Non-

Performance: A Comparative Study

Tamara Saad Mghamis

PhD Candidate in Law – Private Law, Islamic University of Lebanon

Abstract

Anticipatory termination of a contract is a modern legal mechanism designed to protect the creditor from the risk of an expected breach before it actually occurs. It departs from the traditional rule that links contract termination to an actual breach.

This mechanism allows termination prior to the due date when serious and objective indicators show that the debtor will commit a fundamental breach depriving the contract of its essential purpose. It is recognized in the Vienna Convention and UNIDROIT Principles, which require a serious likelihood of breach and prior notice to the debtor.

Although Lebanese law lacks an explicit provision, the doctrine can be inferred from general principles such as good faith and lapse of term.

Keywords: Anticipatory termination, Anticipatory breach, Fundamental breach, Good faith, Lapse of term.

المقدمة:

يعرّف العقد، بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ويتمتع، في الأصل، بقوة ملزمة تجاه طرفيه، بحيث يعدّ شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأي منهما أن يستقلّ بإلغائه أو التحلل من آثاره بإرادته المنفردة، إلا برضى الطرف الآخر أو بحكم قضائي. ويتربط على هذا المبدأ أن يبقى العقد قائماً ومنتجاً لآثاره إلى حين تنفيذه أو انقضائه وفقاً للقواعد القانونية المقررة. وفي

هذا الإطار، تمنح الأنظمة القانونية القاضي، كاستثناء على مبدأ الفسخ الفوري، سلطة منح المدين مهلة قضائية إضافية لتنفيذ التزامه، وذلك تفادياً لإنهاء العقد استجابةً لطلب الدائن. ويُفهم من ذلك أن الأصل يقضي بعدم جواز فسخ العقد إلا بعد حلول أجل التنفيذ وثبوت امتناع المدين عن التنفيذ، أو قيامه بتنفيذ معيب أو متأخر يحول دون تحقيق الغاية المرجوة من العقد. غير أن تطور العلاقات التجارية، ولا سيما على الصعيد الدولي، أفرز اتجاهاً حديثاً يجيز للدائن، في حالات محددة، التحلل من العقد قبل حلول أجل التنفيذ، متى تبين بوضوح أن المدين سيُخلّ إخلالاً جوهرياً بالتزاماته. وقد تجلّى هذا الاتجاه في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع¹⁹²⁴، وكذلك في مبادئ اليونيدرو بشأن العقود التجارية الدولية، حيث أقرت ما يُعرف بنظرية الإخلال المسبق بالعقد، من خلال نصوص صريحة تجيز إلغاء العقد قبل حلول الأجل في حال توافر مؤشرات جدية على وقوع إخلال جوهري. ويُعد هذا النظام خروجاً استثنائياً عن مبدأ وجوب انتظار حلول الأجل، لكنه يبرز باعتبارات العدالة العقدية وحماية الثقة المشروعة بين المتعاقدين.

كما وسّعت هذه النصوص نطاق الحماية المقررة للدائن في عقود التسليم على دفعات، فأجازت له فسخ العقد بالنسبة للمستقبل، حتى ولو لم يبلغ الإخلال درجة الجسامة، متى وُجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن المدين سيُخلّ إخلالاً جوهرياً بالتزاماته اللاحقة. وقد نظمت اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع هذه الأحكام ضمن المواد 71 و72 و73، في حين تناولتها مبادئ اليونيدرو بشأن العقود التجارية الدولية¹⁹²⁵ في المواد 7.3.3 و7.3.4.

وتعود جذور هذه النظرية إلى اجتهادات القضاء الإنجليزي في إطار نظام القانون العام (Common Law)، حيث كرّست قضية Hochster v De La Tour مبدأ الإخلال المسبق، وأقرت بإمكانية المطالبة بالتعويض قبل حلول أجل التنفيذ¹⁹²⁶. وقد امتد تأثير هذا الاتجاه إلى التشريعات الحديثة، ومنها تعديل القانون التجاري الأمريكي الموحد، الذي نص صراحة على فكرة الإخلال المسبق بالعقد¹⁹²⁷.

في المقابل، تفتقر القوانين المدنية العربية، المتأثرة بالنظام اللاتيني، إلى نصوص صريحة تتبنى نظرية الإخلال المسبق بالعقد، ومن بينها القانون اللبناني الذي استمد أحكامه من القانون المدني الفرنسي¹⁹²⁸، والذي لم يتضمن بدوره تنظيمياً مباشراً لهذه النظرية. ويثير هذا الواقع تساؤلات جوهريّة حول القيمة المضافة التي يمكن أن تُحدثها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في إطار القانون اللبناني، وما إذا كانت ستسهم في إحداث تحوّل في النظرية العامة للعقود، على نحو مماثل لما شهده القانون المدني الفرنسي عقب

¹⁹²⁴ تهدف اتفاقية فيينا إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بعقد البيع الدولي، لا سيما من خلال قواعد مادية مباشرة في إطار النزاعات التعاقدية، فعند إخلال أحد الأطراف بالموجبات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد تترتب عليه المسؤولية وتنزل به الجزاءات المقررة بموجب النصوص القانونية التي طرحها الاتفاقية، والتي طرحت عدد من الجزاءات لكل خرق بما يتناسب مع حجمه في سبيل إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية. وقد انضم المشروع اللبناني إلى الاتفاقية في عام 2006، صدقت بموجب القانون 755 تاريخ 2006/11/11 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 55 تاريخ 2006/11/23 ص 5823 وما يليها.

¹⁹²⁵ تعد مبادئ اليونيدرو بشأن العقود التجارية الدولية مجموعة قواعد نموذجية وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما، وقد صدرت أول مرة عام 1994، ثم عدّلت عامي 2004 و2010. وتتميّز هذه المبادئ عن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع بكونها لا تُعدّ اتفاقية دولية ملزمة، بل تمثل قانوناً نموذجياً (Soft Law)، لا يكتسب قوة الإلزام إلا باتفاق الأطراف على تطبيقه. كما أن نطاقها الموضوعي أوسع من اتفاقية فيينا، إذ لا يقتصر على عقد البيع الدولي للبضائع، بل يشمل مختلف العقود التجارية الدولية. ووفقاً لديباجتها، يمكن للقاضي أو المحكم تطبيقها في حال اتفاق الأطراف عليها، أو في حال إحالتهم إلى المبادئ العامة للقانون أو ما يُعرف بقانون التجار (Lex Mercatoria)، كما يمكن الاستئناس بها عند عدم تحديد القانون واجب التطبيق. وتؤدي هذه المبادئ دوراً مهماً في تفسير وتكملة القواعد الدولية الموحدة، ولا سيما اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، فضلاً عن إمكانية اعتمادها لتفسير أو استكمال القانون الوطني، كما تُستخدم كمرجع استرشادي للمشرعين على الصعيدين الوطني والدولي باعتبارها نموذجاً تشريعياً حديثاً.

¹⁹²⁶ القضية الشهيرة (Hochster v De La Tour، 1853)، حيث قررت المحكمة لأول مرة إمكانية اعتبار إعلان أحد المتعاقدين قبل حلول الأجل بأنه لن ينفذ التزامه، سبباً يجيز للطرف الآخر اعتبار العقد مفسوخاً والمطالبة بالتعويض فوراً، دون انتظار تاريخ الاستحقاق. وقد شكّلت هذه القضية الأساس التاريخي لنظرية الإخلال الاستباقي في القانون الأنغلوسكسوني. M. Gilbert Strub- The codification of the doctrine of anticipatory-repudiation in the 1980 convention of the In. Sale of Goods-1989-, look at 585.Tome 15-P.

¹⁹²⁷ لبيب شنب الجعود المبتسر للعقد، دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري، مجلة العلوم القانونية، السنة الثانية، العدد الثاني، يوليو 1960، ص 257 وما بعدها والسنة الثالثة، العدد الأول، يناير 1961 ص 139 وما بعدها.

¹⁹²⁸ وقعت فرنسا على اتفاقية فيينا بتاريخ 1981/5/27 وصدق عليها بتاريخ 1982/8/6 ودخلت حيز النفاذ في 1988/1/1.

تعديله الأخير، ولا سيما لجهة تكريس آليات حديثة لإعادة التوازن العقدي في مواجهة الإخلال بالتنفيذ، وبخاصة نظام الإخلال المسبق وما يرتبط به من إمكانية الإلغاء الاستباقي للعقد قبل حلول أجل التنفيذ. وانطلاقاً مما تقدم، تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول مدى إمكانية إقرار الإلغاء الاستباقي للعقد قبل حلول أجل التنفيذ في القانون اللبناني كوسيلة لمواجهة خطر الإخلال المتوقع، في ضوء غياب نص صريح؟ وما يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- 1- هل يمكن إيجاد أساس قانوني للإلغاء الاستباقي في نصوص قانون الموجبات والعقود، رغم عدم النص عليه صراحة؟
- 2- إلى أي حد يمكن الاستئناس بأحكام اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لاستنباط هذا النظام في القانون اللبناني؟
- 3- ما هي الشروط الموضوعية التي تبرر اللجوء إلى الإلغاء الاستباقي؟
- 4- ما هي الضوابط القانونية التي تمنع التعسف في استعمال هذا الحق وتحقق التوازن العقدي؟
- 5- هل يشكل الإقرار بهذا النظام تطوراً في النظرية العامة للعقود في القانون اللبناني؟

انطلاقاً مما تقدم، يقتضي هذا البحث دراسة الأحكام التي كرسها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع بشأن الإخلال المتوقع بالعقد، من خلال تحليل مضمونها وشروط تطبيقها وأثارها القانونية، ومقارنتها بما يقابلها في كلٍّ من القانون اللبناني والقانون المدني الفرنسي، وذلك في إطار اعتماد المنهج المقارن، بهدف استجلاء مدى إمكانية استلزام هذه الأحكام أو استنباط حلول مماثلة ضمن القواعد العامة للعقود.

وتحقيقاً لأهداف البحث، سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يُخصّص المبحث الأول لبيان الأساس القانوني للإلغاء الاستباقي للعقد، في حين يُعنى المبحث الثاني بدراسة نظام الحماية الاستباقية المقررة للدائن في مواجهة خطر الإخلال المتوقع.

المبحث الأول : الأساس القانوني للإلغاء الاستباقي للعقد

يُعرف الإلغاء، بوجه عام، بأنه حلّ الرابطة العقدية في العقود الملزمة للجانبين نتيجة إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته. وقد يتحقق هذا الإلغاء إما استناداً إلى شرط فاسخ صريح متفق عليه بين المتعاقدين، أو بموجب حكم قضائي يصدر عند امتناع أحدهما عن تنفيذ التزامه¹⁹²⁹. غير أن التطور الحديث في الفكر القانوني أفرز مفهوماً مغايراً يتمثل في الإلغاء الوقائي (أو الاستباقي)، الذي يقوم على فكرة الإخلال المتوقع قبل حلول ميعاد التنفيذ. ويُقصد به الحالة التي يتبين فيها، من خلال تصريحات المدين أو سلوكه السابق لأجل التنفيذ، أنه لن يقوم بتنفيذ التزامه عند استحقاقه. وعليه، فإن كل مظهر خارجي يصدر عن المدين ويكشف بصورة واضحة عن نيته بعدم التنفيذ—سواء كان ذلك بتصريح صريح أو فعل قاطع—يُعدّ قرينة على تحقق الإخلال المسبق¹⁹³⁰.

وقد كُرس هذا المفهوم في بعض التشريعات المقارنة، إذ نص القانون التجاري الأمريكي (المعدل)، في المادة 2-610، على أنه إذا تبين أن أحد المتعاقدين سيخلّ بالتزامه قبل حلول أجل تنفيذه، جاز للمتعاقد الآخر أن يتخذ موقفاً لمواجهة هذا الإخلال المتوقع، فيكون له إما أن يمنح الطرف المخلّ مهلة معقولة، وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري، لتمكينه من تنفيذ التزامه، أو أن يلجأ مباشرة إلى الوسائل القانونية المقررة لمعالجة الإخلال، كالمطالبة بالتنفيذ العيني، أو طلب التعويض، أو السعي إلى فسخ العقد. وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الإلغاء الوقائي بأنه:

حلّ الرابطة العقدية بسبب إخلال مستقبلي محتمل، يُستدل عليه بصورة معقولة ومؤكدة من خلال تصرفات المدين أو تصريحاته السابقة لميعاد التنفيذ، بما يبرر افتراض عدم تنفيذه لالتزامه عند استحقاقه¹⁹³¹. ويشترك الإلغاء الوقائي مع الإلغاء التقليدي في الأثر، إذ يؤدي كلاهما إلى إنهاء العلاقة العقدية، إلا أنه يتميز عنه في أساسه، حيث لا يستند إلى إخلال فعلي، بل إلى إخلال محتمل

¹⁹²⁹ عبد الرزاق أحمد السهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940 ص 202.

¹⁹³⁰ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980.

¹⁹³¹ لييب شنب، الجحود المبترس للعقد، دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 260.

قائم على معطيات جدية. لذلك، لا يكفي مجرد الشك أو التوقع، بل يجب أن يستند هذا الاحتمال إلى أسباب معقولة ومؤشرات واضحة. ويبرز تطبيق الإلغاء الوقائي بشكل خاص في نطاق العقود الدولية، ولا سيما عقد البيع الدولي للبضائع، الذي يُشترط فيه أن يكون أطرافه من دول مختلفة، وأن يكون من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة. وفي هذا الإطار، يشكل الإلغاء الوقائي وسيلة فعالة لحماية المتعاقد من مخاطر الإخلال المستقبلي، بما يحقق الأمن التعاقدي ويعزز الثقة في المعاملات الدولية. هذا ويفترض الإلغاء الوقائي، في جوهره، أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية لم يقع بعد، إذ لو تحقق الإخلال فعلياً لكان من المتعين تطبيق القواعد العامة التي تخول المتعاقد المتضرر المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه، وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون الموجبات والعقود¹⁹³². غير أن خصوصية هذا النوع من الإلغاء تكمن في أنه يقوم في مرحلة سابقة على حلول ميعاد التنفيذ، عندما تطرأ، في الفترة الممتدة بين إبرام العقد واستحقاق الالتزام، ظروف أو مؤشرات جدية تدل على أن المدين قد لا ينفذ التزامه، أو لن يستمر في تنفيذه على الوجه المتفق عليه، بما ينذر بوقوع إخلال غير مبرر يلحق ضرراً بالدائن.

تُكرّس المادة 72 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع مبدأ الإخلال المتوقع، إذ تجيز للدائن فسخ العقد قبل حلول أجل التنفيذ إذا تبين بصورة واضحة أن المدين سيتعرض لإخلال جوهري بالتزاماته، مع اشتراط توجيه إنذار مسبق إذا كان ذلك ممكناً، إلا في حال صدور تصريح صريح بعدم التنفيذ من الطرف المدين. ويُفهم من ذلك أن حق الإلغاء الوقائي ليس مطلقاً، بل مقيد بجملة من الشروط، أبرزها توافر احتمال قوي بوقوع إخلال جوهري بالعقد، وقيام دلائل جدية تبرر هذا الاحتمال. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين رئيسيين: نخصص المطلب الأول لبحث احتمال الإخلال الجسيم كشرط للإلغاء الاستباقي، فيما يُعنى المطلب الثاني بدراسة الدلائل على الإخلال المتوقع وضوابط تقديرها.

المطلب الأول : احتمال الإخلال الجسيم كشرط للإلغاء الاستباقي

لا مجال لتطبيق الإلغاء الوقائي في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980 إلا إذا كنا بصدد عقد يندرج ضمن نطاق تطبيقها، أي عقد بيع بضائع مبرم بين أطراف تتواجد مراكز أعمالهم في دول مختلفة، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية، أو كان القانون الواجب التطبيق يشير إلى قانون دولة متعاقدة. كما يشترط، في هذا السياق، أن يكون العقد من عقود البيع التي تنقل ملكية البضائع من البائع إلى المشتري، سواء تعلق الأمر ببضائع حاضرة أو مستقبلية، وهو ما يتوافق أيضاً مع ما استقر عليه القانون التجاري الأمريكي الموحد¹⁹³³. ويفترض الإلغاء الوقائي، بطبيعته، أن نكون أمام عقد ملزم للجانبين، تنشأ بموجبه التزامات متقابلة في ذمة الطرفين، بحيث يكون كل منهما دائئاً ومديناً في آنٍ واحد. كما يبرز تطبيق هذا النوع من الإلغاء بشكل خاص في العقود الزمنية أو العقود المؤجلة التنفيذ، التي يتم فيها تنفيذ الالتزامات في وقت لاحق على إبرام العقد، بخلاف العقود الفورية التي يتم تنفيذها دفعة واحدة، والتي لا يتصور فيها الإلغاء الوقائي، إذ يخضع الإخلال فيها للقواعد العامة للإلغاء لعدم التنفيذ. وفي هذا الإطار، إذا صدر عن المدين ما يفيد، صراحة أو ضمناً، أنه لن يقوم بتنفيذ التزامه عند حلول الأجل، عُد ذلك إخلالاً مسبقاً يبرر اللجوء إلى الإلغاء الوقائي، شريطة أن يبلغ هذا الإخلال درجة من الجدية والوضوح. وقد نظمت المادة 72 من اتفاقية فيينا هذه الحالة، إذ أجازت فسخ العقد قبل حلول ميعاد التنفيذ إذا تبين بوضوح أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهريّة للعقد. ومن ثم، لا يكفي مجرد توقع عدم التنفيذ، بل يجب أن يصل هذا التوقع إلى درجة عالية من اليقين، تستند إلى دلائل موضوعية ووقائع ملموسة.

¹⁹³² نصت المادة 241 موجبات وعقود لبناني على أنه " يقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يتم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون، على أن العقد لا يلغى حتماً في هذه الحالة. فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيراً بين التنفيذ الإيجابي على وجه من الوجوه، وإلغاء العقد مع طلب التعويض..."

¹⁹³³ أحمد السيد لييب إبراهيم، "الإخلال المبشر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 55، 2014، ص 42.

وتجدر الإشارة إلى التمييز الذي أقامته الاتفاقية بين حالتين: الحالة الأولى، وهي مجرد احتمال عدم تنفيذ جانب هام من الالتزامات، وقد عالجتها المادة 71 التي تجيز للطرف الآخر وقف تنفيذ التزاماته (الدفع بعدم التنفيذ الوقائي). الحالة الثانية، وهي توافر وضوح كافٍ بأن مخالفة جوهريّة ستقع، وفي هذه الحالة فقط يحق اللجوء إلى الفسخ المبكر وفقاً للمادة 72.

ويُستدل على هذا الوضوح من خلال قرائن وسلوكيات صادرة عن المدين، من شأنها أن تقنع شخصاً عاقلاً بأن الإخلال الجوهري بات وشيكاً، كقيام البائع ببيع ذات البضاعة إلى مشترٍ آخر بقصد الإضرار، أو تصفية نشاطه قبل التنفيذ، أو قطع علاقاته التجارية على نحو يكشف عن استحالة التنفيذ. كما قد تتحقق هذه المخالفة من جانب المشتري إذا رفض تقديم ضمانات كافية تضمن الوفاء بالثمن. أما في حالة التوقع الجدي بأن المتعاقد لم ينفذ التزاماته عند الاستحقاق، فلا يكون أمام الطرف الآخر سوى اللجوء إلى وقف تنفيذ التزاماته استناداً إلى المادة 71، (الدفع بعدم التنفيذ الوقائي) أو انتظار تبلور الإخلال بشكل أكيد يبرر الفسخ¹⁹³⁴.

واللافت أن الاتفاقية لم تحدد الحالات التي يُستدلّ منها بصورة قاطعة على أن مخالفة جوهريّة للعقد سوف تُرتكب، وذلك بخلاف ما نصّت عليه المادة 71 المتعلقة بوقف التنفيذ، والتي أوردت مؤشرات يمكن الاستناد إليها لتبرير هذا الوقف الاستباقي. غير أنّ هذه المؤشرات ذاتها قد تُشكّل، متى بلغت درجة كافية من الجسامة والوضوح، أساساً للإلغاء الوقائي وفقاً للمادة 72، إذا دلّت على أن المتعاقد المعني سيقع في مخالفة جوهريّة للعقد.

وقبل الشروع في بيان الحالات والمؤشرات التي تبرر اللجوء إلى الإلغاء الوقائي، ولا سيما تلك المستمدة من أحكام المادة 71 من اتفاقية فيينا، لا بد من التوقف عند مفهوم المخالفة الجوهريّة للعقد كما عرّفها هذه الاتفاقية. ذلك أن الإلغاء الوقائي، وفقاً للمادة 72 منها، لا يُصار إليه إلا إذا تبين بوضوح أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهريّة، الأمر الذي يجعل تحديد هذا المفهوم وضبط معاييرها أمراً لازماً لفهم نطاق تطبيق الإلغاء الوقائي وتمييزه عن غيره من الوسائل، كوقف التنفيذ.

بالتالي يجب أن يكون الإخلال المتوقع ذا طابع جوهري، وهو ما يُحيل إلى المعيار الذي حدّدته المادة 25 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، والتي عرّفت المخالفة الجوهريّة بأنها تلك التي تُلحق بالطرف الآخر ضرراً يترتب عليه حرمانه بصورة أساسية من الفائدة التي كان من حقه أن يتوقعها بموجب العقد. وبالتالي، لا تُعدّ المخالفة جوهريّة إلا إذا أدّت إلى تقليص جوهري في المنفعة العقدية المتوقعة، بحيث يُحرم الدائن من الغاية الأساسية التي دفعته إلى التعاقد¹⁹³⁵. ويُستفاد من هذا التعريف أن الإخلال لا يُعدّ جوهرياً إلا إذا مسّ الغاية الأساسية من العقد وأدى إلى إفراغه من مضمونه الاقتصادي، بحيث يصبح التنفيذ غير ذي جدوى بالنسبة للدائن. كما يعتمد هذا المعيار على عنصر موضوعي، يتمثل في إمكانية توقع الضرر من قبل شخص عاقل في ذات الظروف، مما يحدّ من التوسع في وصف الإخلال بالجوهري، ويُخضعه لتقدير منطقي قائم على طبيعة الالتزام والظروف المحيطة به¹⁹³⁶.

ويُراعى في تقدير هذه الجسامة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد، والأعراف التجارية السائدة في نوع المبيع، فضلاً عن الأحكام الواردة في الاتفاقية ذاتها. وقد كرّس القضاء هذا التوجه، إذ قُضي بأن البائع لا يُعدّ مخرّجاً بالعقد عندما يسلم بضاعة غير مطابقة للمعايير القانونية المعمول بها في دولة المشتري، ما لم يكن ملزماً بمعرفة هذه المعايير. ففي قضية تتعلق بتوريد الصدف البحري النيوزيلندي إلى ألمانيا¹⁹³⁷، اعتبرت المحكمة أن أحكام المادة 2/35 (أ) و (ب) من الاتفاقية لا تُحمّل البائع التزاماً بضمان مطابقة البضاعة لكافة الأنظمة القانونية في دولة الاستيراد.

¹⁹³⁴ خالد محمد احمد عبد الحميد، الفسخ في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 17.

¹⁹³⁵ هاني حسن عبد ربه مشرف، أثر المخالفة الجوهريّة على عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا للبيع الدولي 1980، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 2012، ص 122.

¹⁹³⁶ محسن شفيق، "اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 44، العدد 4، القاهرة، 1974، ص 227.

¹⁹³⁷ المحكمة الاتحادية-ألمانيا، تاريخ 8 آذار 1995، منشور على موقع اليونسترال ضمن السوابق القضائية-كلاوت رقم 123، www.uncitral/clout.org.

غير أن المحكمة وضعت استثناءات على هذا المبدأ، بحيث تُعتبر المخالفة جوهريّة إذا توافرت ظروف خاصة، كأن تكون القواعد ذاتها مطبقة في دولة التصدير، أو إذا قام المشتري بإعلام البائع بها، أو إذا كان البائع على علم بها بحكم خبرته أو نشاطه التجاري، كما لو كان متخصصاً في التصدير إلى دولة المشتري أو يملك مركزاً فيها. ويُستفاد من ذلك أن معيار المخالفة الجوهريّة لا يقوم على خطأ المدين بقدر ما يركز على النتائج والآثار التي يُحدثها هذا الإخلال (جسامة الضرر)، ومدى توقعها من قبل الطرف المخلّ وفي المقابل، يخلو كل من القانونين اللبناني والفرنسي، من تعريف صريح للمخالفة الجوهريّة، إلا أنه يمكن استنباطها من شروط الإلغاء، حيث يُشترط أن يكون الإخلال على قدر من الأهمية يؤثر في التوازن العقدي. فالعبرة هنا ليست بمجرد عدم التنفيذ، بل بمدى تأثيره على تحقيق الغاية من العقد. فإذا لم تتحقق المنفعة الأساسية المتوخاة، كما في حالة تسليم بضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، عدّ ذلك إخلالاً جوهرياً يبرر الإلغاء. وقد أكّد الاجتهاد اللبناني هذا الاتجاه¹⁹³⁸، إذ اعتبرت محكمة التمييز أن دعوى فسخ البيع تبقى مقبولة حتى ولو كان العيب قابلاً للإصلاح، متى أدى ذلك إلى حرمان المشتري من الغاية المرجوة من العقد، كحرمانه من الانتفاع بالمبيع مدة طويلة أو من الحصول على مواصفات متفق عليها. كذلك، قد يُعدّ التنفيذ الجزئي مخالفة جوهريّة إذا كان من شأنه التأثير في القيمة الاقتصادية للعقد.

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة 1224 بعد التعديل (مرسوم 2016) على أن الإلغاء يتحقق إذا كان عدم التنفيذ على درجة كافية من الجسامة، مما يكرّس معيار أهمية الإخلال. ويتبيّن من ذلك أن الاختلاف بين اتفاقية فيينا والقانونين اللبناني والفرنسي يكمن في الأساس المعتمد، إذ تقوم الاتفاقية على معيار الضرر وجسامته، في حين يركز القانونان الوطنيان على فكرة الخطأ وأهميته، أي الخطأ الجسيم، إلا أن النتيجة واحدة، وهي حرمان المتعاقد من الفائدة الأساسية أو المنفعة التي كان يتوقعها من العقد.

وإزاء هذا التباين في الأساس القانوني، يثار التساؤل حول المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد مدى جوهريّة المخالفة من عدمها، سواء في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أو في القوانين المقارنة موضوع البحث، القانونين اللبناني والفرنسي. وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة القانونية قد وضعت ضوابط عامة لفكرة المخالفة الجوهريّة، إلا أنها لم تعتمد معياراً جامداً أو محدداً على نحو حصري، بل تركت مسألة التقدير في نهاية المطاف لسلطة القاضي الناظر في النزاع.

فالمعيار المعتمد في هذا المجال هو معيار مرن ونسبي، يقوم على التفسير القضائي لبنود العقد، وعلى تحليل ظروف التعاقد وملابساته، فضلاً عن استجلاء نية الأطراف وقت إبرام العقد. ويُضاف إلى ذلك مدى توقع المتعاقدين للنتائج التي كان من المفترض أن يحققها العقد، أي الفائدة الاقتصادية أو العملية التي سعى كل طرف إلى الحصول عليها من خلال هذا الارتباط التعاقدي. وبناءً عليه، فإن تحديد ما إذا كان الإخلال جوهرياً أو غير جوهري لا يخضع لمعيار ثابت، بل يتغير تبعاً لظروف كل حالة على حدة، بحيث قد يُعتبر الإخلال جوهرياً في بعض الحالات رغم بساطة مظاهره الشكلية، إذا كان من شأنه أن يحرم الدائن من الغاية الأساسية للعقد أو من المنفعة المتوقعة منه.

ومن الأمثلة على ذلك، الحالات التي يكون فيها الإخلال غير قابل للإصلاح بطبيعته، أو تلك التي تكشف فيها التجربة السابقة مع المتعاقد المخلّ عن عدم قدرته على التنفيذ أو التزامه به على نحو سليم. كما قد تُعدّ مصلحة الدائن في عدم الانتظار عنصراً حاسماً في تكييف الإخلال، ولا سيما إذا كان التأخير في التنفيذ من شأنه إلحاق ضرر جسيم به، كأن يكون مرتبطاً بعبود أخرى مع الغير، بحيث يؤدي تأخر تنفيذ العقد الأصلي إلى تعطيل سلسلة التزاماته أو الإضرار بمركزه الاقتصادي.

وعليه، يتبيّن أن معيار جسامة المخالفة يقوم في جوهره على فكرة التقدير القضائي المرن، الذي يوازن بين طبيعة الالتزام، وظروف التنفيذ، ومصلحة الدائن، ومدى تحقق الغاية الاقتصادية للعقد، بما يجعل من فكرة المخالفة الجوهريّة مفهوماً متغيراً لا يتقيد بقواعد جامدة، بل يتشكل تبعاً لخصوصية كل نزاع على حدة.

¹⁹³⁸ تمييز مدني الغرفة الأولى، رقم 17، تاريخ 2000/3/10، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2000، ص 54.

المطلب الثاني: الدلائل على الإخلال المتوقع وضوابط تقديرها

يتحقق الإخلال المتوقع بالعقد إمّا بصورة صريحة ومباشرة لا يشوبها غموض أو لبس، وإمّا بصورة ضمنية تُستفاد من مجموعة من الوقائع والقرائن التي تدلّ بوضوح على أن أحد المتعاقدين لن يقوم بتنفيذ جانب جوهرى من التزاماته عند حلول أجل التنفيذ. وعليه، فإن احتمال الإخلال لا يقوم على مجرد الظن، بل يجب أن يستند إلى عناصر جدية تُبرّر هذا الاستنتاج.

أولاً: الإخلال المتوقع الصريح

يقوم الإخلال المتوقع الصريح عندما يعلن المدين، قولاً أو كتابةً، عن نيته عدم تنفيذ التزامه في الميعاد المحدد. ويشترط في هذا التصريح أن يكون:

واضحاً وقاطعاً: بحيث يدل بشكل لا لبس فيه على نية عدم التنفيذ، دون أن يحتمل التأويل أو التفسير، نهائياً: أي غير معلق على شرط أو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، دالاً على الامتناع الجازم: بحيث يعبر عن موقف ثابت لا رجعة فيه¹⁹³⁹. فإذا كان التصريح غامضاً أو قابلاً لأكثر من تفسير، فلا يمكن اعتباره دليلاً على الإخلال المتوقع. كما يستوي في ذلك أن يصدر التصريح بشكل مباشر، أو أن يُستفاد من سلوك مادي صريح يكشف عن نية عدم التنفيذ، كقيام المدين بإتلاف محل العقد أو التصرف فيه على نحو يتعارض مع التزاماته التعاقدية.

وعلى سبيل المثال، إذا قامت شركة بإبلاغ المتعاقد الآخر بأنها بصدد تصفية أعمالها، فإن هذا الإبلاغ لا يُعدّ بحد ذاته إخلالاً متوقعاً صريحاً، طالما أنه يحتمل أكثر من تفسير، فقد يدل على العجز عن التنفيذ، أو قد يكون مجرد وسيلة للضغط من أجل تسريع تنفيذ الالتزامات المقابلة.

ثانياً: الإخلال المتوقع الضمني

قد لا يصدر عن المدين أي تصريح صريح بعدم التنفيذ، إلا أن ظروف الحال والوقائع المحيطة به تكشف بصورة جدية عن احتمال إخلاله بالتزاماته. ويقوم هذا النوع من الإخلال على مجموعة من القرائن الموضوعية التي تؤدي إلى زعزعة ثقة الدائن في قدرة المدين أو رغبته في التنفيذ عند حلول الأجل.

أولاً: كرسّت اتفاقية فيينا في المادة 71¹⁹⁴⁰ آلية وقائية تُجيز لأحد المتعاقدين وقف تنفيذ التزاماته إذا تبين، بعد إبرام العقد، أنّ الطرف الآخر سوف لا ينفذ جزءاً هاماً من التزاماته عند حلول أجل الاستحقاق. ولا يفهم من هذا النص أنّه يشترط تحقق الإخلال فعلياً، بل يكفي قيام مؤشرات واقعية جدية تدل على احتمال وقوع إخلال جوهرى مستقبلي. ومن ثمّ، فإنّ هذه المؤشرات تُشكّل أساساً لاستخلاص حالات الإخلال المتوقع الضمني، والتي تبرّر بدورها اللجوء إلى تدابير وقائية، قد تتطوّر—في حال تفاقمها—إلى الإلغاء الوقائي للعقد.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن، في ضوء المادة 71 من الاتفاقية، تحديد أبرز صور الإخلال المتوقع الضمني التي تبرّر تدخّل الدائن وقائياً، على النحو الآتي:

1- وقوع عجز خطير في قدرة المتعاقد على التنفيذ

¹⁹³⁹ عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 87.

¹⁹⁴⁰ المادة 71 من اتفاقية فيينا "يجوز لأي من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين، بعد إبرام العقد، أن الطرف الآخر لن يقوم بتنفيذ جزء هام من التزاماته نتيجة:

(أ) وجود عجز خطير في قدرته على التنفيذ أو في ملاءته الائتمانية،

(ب) سلوكه في الإعداد لتنفيذ العقد أو في تنفيذه.

- إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتوافر لديه الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، جاز له أن يمنع تسليم البضائع إلى المشتري، حتى ولو كان المشتري يحمل مستنداً يخولّه تسليمها.

على الطرف الذي يوقف التنفيذ، سواء قبل إرسال البضائع أو بعده، أن يوجّه إخطاراً فورياً إلى الطرف الآخر، وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم الطرف الآخر ضمانات كافية لحسن التنفيذ."

يتحقق هذا العجز عندما تقوم دلائل جديّة تشير إلى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه عند حلول الأجل، كما لو نشب نزاع بين البائع ومورده الأساسي الذي يعتمد عليه في تأمين البضائع، أو في حال إضراب عمال منشأته، أو وقوع حادث كحريق يؤدي إلى تعطيل الإنتاج، بما يجعل تنفيذ الالتزام في الوقت المحدد أمراً غير ممكن¹⁹⁴¹.

2- إفسار المتعاقد أو انهيار انتمائه

يُعدّ تدهور الوضع المالي لأحد المتعاقدين من أبرز المؤشرات على الإخلال الجوهري المتوقع، لا سيما بالنسبة للمشتري الملزم بدفع الثمن، كأن يتعرض لآزمات مالية تدفع المصارف إلى الامتناع عن فتح الاعتمادات أو إصدار الضمانات لصالحه، أو أن يتكرر تأخره في السداد بما يكشف عن خلل في ملاءته المالية. كما قد يتحقق انهيار الانتماء بالنسبة للبائع، إذا أصبح غير قادر على تمويل عملية الإنتاج أو تأمين البضائع. ويُعدّ إشهار الإفلاس أو ثبوت الإعسار قرينة قوية على تحقق مخالفة جوهريّة وشيكة، إذ يُستفاد منها عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها¹⁹⁴².

3- وجود خلل في وسائل أو طريقة تنفيذ الالتزام

يتجلى ذلك عندما يتبيّن أن المتعاقد يعتمد أساليب أو وسائل تنفيذ لا تتوافق مع ما تم الاتفاق عليه، كأن يثبت للمشتري وجود عيوب متكررة في منتجات البائع لدى عملاء آخرين، بما يرجّح إصابة البضاعة محل العقد بذات العيوب، أو أن يستخدم البائع مواد أولية أدنى جودة من المتفق عليها، الأمر الذي ينذر بإخلال جوهري عند التنفيذ¹⁹⁴³.

بالتالي يندرج ضمن هذه الحالات الوقائع التي تؤدي إلى سقوط الأجل، حيث يفقد المدين حقه في التمسك بالأجل الممنوح له، فيصبح الالتزام مستحق الأداء فوراً، ويجوز للدائن المطالبة بتنفيذه دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه. ويستند ذلك إلى فكرة أساسية مفادها انعدام الاطمئنان المشروع إلى تنفيذ الالتزام.

تنص المادة 113 من قانون الموجبات والعقود اللبناني¹⁹⁴⁴ على أنه:

"يسقط حق المدين في الأجل:

1- إذا أفلس أو أصبح غير مليء؛

2- إذا أنقص، بفعله، التأمينات الخاصة التي أعطاها للدائن بمقتضى العقد أو بمقتضى القانون؛ أما إذا كان نقص التأمينات ناشئاً عن سبب لا يُعزى إلى المدين، فللدائن أن يطلب زيادة هذه التأمينات، فإن لم تُقدّم جاز له أن يطالب بتنفيذ الالتزام حالاً.

3- إذا لم يقدم التأمينات التي وعد بها."

تُكرّس هذه المادة مبدأً أساسياً مفاده أن الأجل يُمنح لمصلحة المدين، لكنه ليس حقاً مطلقاً، بل يظلّ مشروطاً ببقاء الثقة بقدرته على التنفيذ. فقد حدّد المشرّع اللبناني حالات يفقد فيها المدين حقه في التمسك بالأجل، أبرزها:

الإفلاس أو الإعسار، حيث تنتفي القدرة المالية على التنفيذ؛ إنقاص التأمينات التي ضمّن بها تنفيذ التزامه، بما يعرّض حق الدائن للخطر؛ عدم تقديم التأمينات الموعود بها، ما يكشف عن تقصير أو عدم جدية في التنفيذ.

كما ميّز النص بين حالتين:

إذا كان نقص التأمينات راجعاً إلى فعل المدين يسقط الأجل فوراً. أما إذا كان خارجاً عن إرادته يُمنح فرصة لتدارك الوضع عبر تقديم تأمينات إضافية، وإلا سقط الأجل أيضاً.

وبالتالي، فإن سقوط الأجل يؤدي إلى استحقاق الالتزام فوراً، ويمنح الدائن حق المطالبة بالتنفيذ دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه.

¹⁹⁴¹ خالد محمد احمد عبد الحميد، الفسخ في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 177.

¹⁹⁴² وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001، ص 135.

¹⁹⁴³ محسن شفيق، مرجع سابق، ص 227.

¹⁹⁴⁴ انظر محكمة الاستئناف المدنية، جبل لبنان، رقم 44 تاريخ 1950/1/31، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية <http://77.42.251.205>

انطلاقاً مما تقدم يمكن استنباط دلالة مهمة من هذه المادة، تتمثل في أن الحالات التي تؤدي إلى سقوط الأجل تعبر، في جوهرها، عن إخلال ضمني متوقع من جانب المدين. فالمشرع لم يشترط وقوع الإخلال فعلياً، بل اكتفى بقيام وقائع موضوعية (كالإفلاس أو إضعاف الضمانات) من شأنها أن تُفقد الدائن الثقة في تنفيذ الالتزام مستقبلاً. وهذا يعني أن القانون يأخذ بعين الاعتبار خطر الإخلال قبل وقوعه، وليس فقط الإخلال الفعلي.

وعليه، يمكن القول إن: سقوط الأجل في المادة 113 يُعدّ تجسيداً لفكرة الإخلال المتوقع بصورة ضمنية، إذ يقوم على قرائن جديدة تدل على احتمال عدم تنفيذ المدين لالتزامه عند حلول الأجل.

ومن هذا المنطلق، يمكن التأسيس على هذه المادة للقول بإمكانية استنباط الإلغاء الاستباقي للعقد في القانون اللبناني، رغم عدم وجود نص صريح يكرّسه، وذلك على النحو التالي: إذا كان القانون يجيز للدائن تعجيل التنفيذ لمجرد قيام خطر جدي بعدم التنفيذ، فمن باب أولى يمكنه، في الحالات الجسيمة، أن يلجأ إلى إنهاء العقد مسبقاً لتفادي ضرر محقق أو وشيك. وبالتالي، فإن المادة 113 تشكل: أساساً قانونياً غير مباشر لفكرة الإخلال المتوقع وتمهّد نظرياً لتبني الإلغاء الاستباقي للعقد استناداً إلى منطق حماية الدائن وانعدام الثقة المشروعة في المدين.

إضافة إلى ذلك قد ترجع المؤشرات الدالة على الإخلال المتوقع إلى ظروف خارجة عن إرادة المدين، (القوة القاهرة) التي تشكل عائقاً يحول دون التنفيذ، وفقاً للمادة 79 من الاتفاقية، كالحروب أو الإضرابات العامة أو المصادرة. وفي هذه الحالة، يُعفى المدين من المسؤولية عن التعويض، إلا أن هذا الإعفاء لا يحول دون تمكّن الطرف الآخر من ممارسة سائر حقوقه، بما في ذلك الإلغاء المسبق للعقد.

وعليه، فإنّ تحقق مثل هذه الظروف الاستثنائية قد يُشكل، في الوقت عينه، مؤشراً جدياً على وقوع إخلال متوقع، طالما أنّها تجعل تنفيذ الالتزام عند حلول الأجل أمراً مستبعداً أو مستحيلًا. ومن ثمّ، لا يلزم الدائن بالانتظار إلى حين تحقق الإخلال فعلياً، بل يجوز له استناداً إلى هذه المؤشرات اتخاذ موقف وقائي. وتأسيساً على ذلك، فإنّ الإعفاء المقرر بموجب المادة 79 لا يحول دون تمكّن الطرف الآخر من ممارسة سائر حقوقه المقررة في الاتفاقية، لا سيما حقه في الإلغاء الاستباقي للعقد متى توافرت شروطه. إذ يبقى المدين، رغم إعفائه من التعويض، في حالة عدم التنفيذ تبرّر للدائن إنهاء الرابطة العقدية والتعاقد مع طرف آخر لتأمين مصلحته. وبذلك، يتبيّن أنّ العلاقة بين الإعفاء والإخلال المتوقع ليست علاقة تعارض، بل تكامل، حيث يُعفى المدين من المسؤولية المالية، في حين يُحفظ للدائن حقه في تفادي مخاطر الإخلال عبر اللجوء إلى الإلغاء الوقائي.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار تقدير تحقق هذه الحالات في إطار اتفاقية فيينا هو معيار موضوعي، يقوم على ما يمكن أن يستخلصه الشخص المعتاد من مجموع الظروف والوقائع المحيطة، بحيث يكون التوقع بعدم التنفيذ قائماً على أسس جديّة ومقنعة، لا على مجرد الظن أو الاحتمال الضعيف.

وأخيراً، يُلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تُحدّد على نحو دقيق مقدار الإخلال الذي يجيز اللجوء إلى الإلغاء الوقائي، الأمر الذي يؤكد مجدداً الطبيعة المرنة لهذا النظام. غير أن ذلك لا يعني غياب المعيار، بل يُستفاد أن تقدير درجة الإخلال إنما يتحدد بمدى أهمية الالتزام بالنسبة للمتعاقد المتضرر وقت إبرام العقد، وبمقدار المنفعة أو الربح الذي كان يتوقع تحقيقه لو تم التنفيذ بصورة سليمة. وعليه، فإن جوهر المسألة لا يكمن في مجرد وقوع إخلال محتمل، بل في أثر هذا الإخلال على التوازن العقدي، ومدى حرمان الدائن من الفائدة الأساسية التي سعى إلى تحقيقها من التعاقد. ومن ثمّ، يظل تقدير جسامته الإخلال خاضعاً لسلطة القاضي، الذي يستند في ذلك إلى ظروف كل حالة وخصوصياتها، بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة بين المتعاقدين.

وعند إسقاط هذه الأحكام على القانون اللبناني، يُلاحظ أنّ المشرع لم ينص صراحة على نظام الإلغاء الاستباقي للعقد كما هو وارد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، بل حصر الإلغاء كأصل عام، بحالة الإخلال الفعلي بالالتزام بعد حلول أجل التنفيذ. ومع

ذلك، فقد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامته هذا الإخلال، ولا سيما بموجب نصوص قانون الموجبات والعقود، ومنها المادة 241، التي تخوّله النظر في ظروف التنفيذ ومنح المدين مهلة أو تقرير الإلغاء تبعاً لخطورة الإخلال. ويُستفاد من ذلك أنّ الإلغاء في القانون اللبناني لا يُحكم به تلقائياً عند أي إخلال، بل يتطلب أن يكون الإخلال جسيماً، أي من شأنه أن يلحق ضرراً فعلياً بالدائن، سواء تمثل ذلك في عدم التنفيذ الكلي أو في تنفيذ جزئي أو معيب يُفقد العقد غايته الأساسية. وبذلك، وإن لم يعتمد المشرع اللبناني مصطلح "المخالفة الجوهرية" صراحة، إلا أنّه يأخذ بمضمونها من خلال اشتراط جسامته الإخلال كمعيار للحكم بالإنهاء عندما أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة للحكم به أو الإبقاء على العقد.

وإذا كانت المادة 79 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع قد كرّست مبدأ إعفاء المدين من المسؤولية في حال كان عدم التنفيذ راجعاً إلى عائق أجنبي خارج عن إرادته، فإنّ هذا التوجّه لا يخرج عن المنطق الذي اعتمده المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود. فقد نصّت المادة 254 من قانون الموجبات والعقود اللبناني¹⁹⁴⁵ على إعفاء المدين من المسؤولية إذا أثبت أنّ عدم التنفيذ يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كما كرّست المادة 113 من القانون ذاته حالات سقوط الأجل، لا سيما عند تدهور وضع المدين المالي أو فقدانه الضمانات، بما يُضعف الثقة بقدرته على التنفيذ.

غير أنّ أهمية هذه النصوص لا تقتصر على تقرير الإعفاء أو تنظيم الأجل، بل تتجاوز ذلك لتشكّل مؤشرات قانونية على احتمال الإخلال قبل وقوعه. إذ إنّ تحقق سبب أجنبي أو توافر ظروف تؤدي إلى سقوط الأجل من شأنه أن يكشف عن خطر جدي يهدّد تنفيذ الالتزام في المستقبل.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إنّ القانون اللبناني، وإن لم ينص صراحة على نظام الإلغاء الاستباقي للعقد، إلا أنّه يتضمّن في طبيّته أساساً تسمح باستنباط هذا الحل، من خلال الجمع بين أحكام القوة القاهرة وسقوط الأجل، والتي تعبّر بمجملها عن فكرة حماية الدائن من خطر الإخلال قبل تحقيقه.

وبالتالي، يُمكن البناء على هذه المؤشرات لاستخلاص توجّه ضمني يجيز للدائن اتخاذ موقف وقائي، قد يصل إلى حدّ الإنهاء المسبق للعقد، تمهيداً لتكريس هذا الحل تشريعياً بصورة صريحة في إطار تطوير القانون اللبناني.

أما في القانون المدني الفرنسي، فقد شهد تطوراً ملحوظاً بعد التعديل الأخير، حيث اقترب من تكريس فكرة المخالفة الجوهرية، ولا سيما في إطار تنظيم الإلغاء، إذ أصبح يُعتدّ بخطورة الإخلال ومدى تأثيره على التوازن العقدي لتبرير إنهاء العقد. وعلى الرغم من عدم إقرار مبدأ الإخلال المسبق بالعقد غير أن جانب من الفقه الحديث يؤيد فكرة الإلغاء الاستباقي،¹⁹⁴⁶ فبحسب هذا الفقه إن إمكانية الإلغاء الاستباقي تقتضي أن يكون عدم التنفيذ مؤكداً وواقع لا محالة، وعلى قدر من الجسامته والأهمية المطلوبة للحكم بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة. فلا يكفي مجرد الاحتمال أو الخشية من حدوث عدم التنفيذ بل يجب التحقق من خلال تعبير واضح من المدين أو من خلال مؤشرات موضوعية أن المدين لن ينفذ موجباته عند حلول الأجل المحدد، ويدعم هذا الفقه رأيه بالمقارنة بين فكرة الإلغاء الاستباقي والتعويض عن الضرر المستقبل، فإذا كان الأصل أن الأضرار الواقعة هي التي يتم تعويضها ولا يمكن التعويض عن ضرر احتمالي إلا أنه يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان مؤكداً حدوثه، لذلك وكما يجوز التعويض عن هذا الضرر فإنه يجوز الإلغاء إذا كان الإخلال مستقبلاً بالعقد مؤكداً.¹⁹⁴⁷

¹⁹⁴⁵ نصت المادة 254 موجبات وعقود "في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب إلا إذا أثبت أن التنفيذ أصبح مستحيلًا في الأحوال المبينة في المادة 341. ففي هذه الحالة تبراّ ذمته لاستحالة التنفيذ".

¹⁹⁴⁶ M JAQUEN, La sanction prononcée par les parties au contrat, Etude sur la justice privée dans les rapports contractuels de droit privé, collection Recherches juridiques, economica 2013, p 98 et s.

¹⁹⁴⁷ المرجع السابق نفسه، ص 403.

والجدير بالذكر ان مشاريع القوانين التي كانت مقترحة لتعديل قانون العقود الفرنسي تضمنت هذا التوجه فقد نصت المادة 169 من مشروع وزارة العدل الفرنسية لتعديل قانون العقود الفرنسي أنه يحق لأي طرف فسخ العقد قبل الاستحقاق إذا تبين أنه من الواضح ان الطرف الآخر لن يمكنه تنفيذ التزامه الأساسي.

وعلى غرار ما أخذت به اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، فإن المعيار المعتمد في كل من القانونين الفرنسي واللبناني والاتفاقية يميل إلى الطابع الموضوعي، من خلال تقييم مدى حرمان الدائن من المنفعة المتوقعة من العقد، وليس الاكتفاء بالنظر إلى نية المدين أو خطئه.

ثانياً: كرّست الفقرة الثانية من المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع فكرة الإخلال المتوقع في إطار العقود ذات التنفيذ على دفعات، حيث نصّت على أنه إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام يتعلق بإحدى الدفعات يبرّر وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن مخالفة جوهرية ستقع بالنسبة للدفعات اللاحقة، جاز للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد بالنسبة للمستقبل، وذلك خلال مدة معقولة.

ويترتب على ذلك أن الفسخ لا يكون ذا أثر رجعي بالنسبة للدفعات التي تم تنفيذها، وإنما يقتصر أثره على الدفعات المستقبلية. ويشترط لممارسة هذا الحق أن تستند قناعة الطرف المتضرر إلى أسباب جدية تُبرّر توقع وقوع إخلال جوهري لاحق. وعلى الرغم من أن القانون اللبناني لم ينص صراحةً على مبدأ الإلغاء الاستباقي للعقد، إلا أننا نتجه إلى تأييده واستنباط أساسه من القواعد العامة، ولا سيما في ضوء الأنظمة المقارنة التي أخذت به، والتي تشترط توافر أسباب جدية تدفع الدائن إلى الاعتقاد بأن الطرف الآخر سوف يرتكب إخلالاً جوهرياً بالتزاماته.

وعلى هذا الأساس، تبرز أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في العقود المتتابعة التنفيذية، التي تتقابل فيها الالتزامات بشكل دوري وتكون فيها الموجبات غير قابلة للتجزئة، حيث يمكن أن يُعتبر أي إخلال بإحدى الدفعات إخلالاً جوهرياً يبرّر للدائن اللجوء إلى الإلغاء الاستباقي، تفادياً لتفاقم الخسائر التي قد تترتب على الانتظار إلى حين حلول آجال الدفعات اللاحقة. كما يكتسب هذا المبدأ أهمية مماثلة في العقود الفورية التي يُتفق فيها على تأجيل التنفيذ إلى أجل لاحق، إذ إن إعلان المدين مسبقاً عن نيته عدم التنفيذ، أو ظهور مؤشرات جدية على سوء نيته، بما يتعارض مع مبدأ حسن النية الذي يحكم تنفيذ العقود، أو ثبوت عجزه الفعلي أو الظرفي عن التنفيذ عند حلول الأجل، كل ذلك من شأنه أن يبرّر اللجوء إلى الإلغاء الاستباقي للعقد. وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المدنية بيروت "يلغى العقد... إذا لم يقدّم أحد الفرقاء بتنفيذ موجباته كاملة... وبالتالي يجوز إلغاء العقد إذا كانت تصرفات المدين تنم بشكل واضح عن عدم رغبته بتنفيذ العقد وبالتالي يلغى العقد على مسؤولية المهندس لعدم تنفيذه موجباته العقدية بإنجاز البناء دون اثباته وجود استحالة تنفيذ ناشئة عن قوة القاهرة وبالتالي يلزم المدين بإعادة المبالغ ودفع قيمة البند الجزائي الذي يمثل قيمة التعويض".¹⁹⁴⁸

أضف إلى ذلك، تنصّ المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية، على أنه " تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق انكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محقق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه...". ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع اللبناني لم يقتصر على حماية الحقوق التي وقع الاعتداء عليها فعلاً، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل أيضاً المراكز القانونية المهددة، من خلال إقراره لفكرة المصلحة المحتملة التي تجيز اللجوء إلى القضاء قبل تحقق الضرر بصورة نهائية.

وعليه، فإن هذا التوجه التشريعي يعكس إرادة واضحة في إرساء حماية وقائية للحقوق، لا تقتصر على جبر الضرر بعد وقوعه، بل تمتد إلى درء الخطر قبل تحققه. وهذا ما ينسجم مع منطق الإخلال المتوقع الذي يقوم عليه نظام الإلغاء الاستباقي للعقد، حيث يكون خطر الإخلال جدياً ومؤكداً إلى حد يبرر تدخل القضاء بصورة مبكرة.

¹⁹⁴⁸ استئناف بيروت، قرار رقم 1378، تاريخ 2016/11/15، العدد، رقم 2، 2019، ص 853-859.

ومن ثم، يمكن الاستناد إلى مفهوم المصلحة المحتملة لتبرير اللجوء إلى القضاء قبل تحقق الإخلال الفعلي، والمطالبة بالإلغاء الاستباقي للعقد متى تبين أن الإخلال المرتقب يتمتع بدرجة كافية من الجدية والوضوح. وعليه، فإن العدالة العقدية تقتضي عدم تحميل الدائن عبئاً غير مبرر يتمثل في إلزامه بالانتظار رغم وجود مؤشرات جدية على حصول الإخلال، بما يبرر اعتماد مبدأ الإلغاء الاستباقي كوسيلة لحماية التوازن العقدي وتحقيق الفاعلية الاقتصادية للعقد.

المبحث الثاني : نظام الحماية المسبق المقرر للدائن في مواجهة خطر الإخلال المتوقع

يُعدّ نظام الحماية المسبق من أهم الآليات التي أقرتها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لمواجهة خطر الإخلال المتوقع، إذ يهدف إلى تمكين الدائن من اتخاذ تدابير وقائية تحفظ حقوقه قبل تحقق الإخلال الفعلي، وذلك في إطار من التوازن بين مصلحة الدائن في الحماية ومصلحة المدين في استقرار العلاقة العقدية.

وعليه، وعند توافر شروط الإخلال المتوقع، يحق للطرف المتضرر في العقد اللجوء إلى إلغاء العقد بصورة استباقية باعتباره أحد الخيارات النهائية المتاحة لحماية مصالحه. غير أنّ هذا الجزء النهائي لا يُصار إليه مباشرة، بل يسبقه نظام تدريجي من التدابير الوقائية التي تتيح فرصة لتفادي إنهاء العقد، من خلال تمكين الطرف المخلّ من تقديم ضمانات كافية أو تصحيح الوضع القائم. وانطلاقاً من ذلك، يُستحسن التدرج في معالجة هذا النظام عبر مرحلتين أساسيتين: تبدأ بالتدابير الوقائية التي تسبق الإلغاء: وقف التنفيذ وطلب الضمانات الكافية (المطلب الأول)، وتنتهي بالإلغاء الاستباقي كجزء نهائي في مواجهة الإخلال المتوقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية التي تسبق الإلغاء: وقف التنفيذ وطلب الضمانات الكافية

نصّت المادة 71 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في فقرتها الأولى على أنه:

«يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين، بعد انعقاد العقد، أنّ الطرف الآخر سوف لن ينقذ جانباً هاماً من التزاماته، بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إعساره، أو بسبب الطريقة التي اعتمدها في تنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلياً في تنفيذه».

يُستفاد من هذا النص أنّ الاتفاقية قد اعتمدت معيار التوقع الجدي للإخلال، دون اشتراط وقوعه فعلياً، إذ يكفي أن تقوم مؤشرات موضوعية تدل على أنّ أحد المتعاقدين لن يتمكن من تنفيذ التزاماته الجوهرية عند حلول الأجل. وفي هذه الحالة، يحق للطرف الآخر أن يوقف تنفيذ التزاماته بصورة مؤقتة، حماية لمصالحه، دون أن يُعدّ هذا التوقف بحد ذاته إخلالاً بالعقد، بل هو حق مشروع أقرته الاتفاقية في إطار نظام وقائي متكامل.

وتتمثل أبرز الحالات التي تبرّر وقف التنفيذ في: وجود عجز خطير في قدرة المدين على التنفيذ، سواء لأسباب مالية أو تقنية؛ دخول المدين في حالة إعسار أو تدهور وضعه الائتماني؛ اعتماد المدين سلوكاً أو طريقة في التنفيذ تكشف عن عدم الجدية أو عن خطر الإخلال¹⁹⁴⁹.

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنّه إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتوافر لديه أسباب وقف التنفيذ، جاز له أن يمنع تسليمها إلى المشتري، حتى ولو كان هذا الأخير يحمل مستندات تخوّله استلامها.

وتُعدّ هذه الحالة تطبيقاً خاصاً لحق وقف التنفيذ، إذ تتعلّق بوضع تكون فيه البضائع قد خرجت من حيازة البائع ولم تصل بعد إلى المشتري، بحيث تبقى تحت سيطرة الناقل. فإذا تبين للبائع في هذه المرحلة أنّ المشتري لن يتمكن من دفع الثمن، جاز له أن يصدر تعليماته إلى الناقل بعدم تسليم البضاعة، بما يحول دون تفاقم الضرر الذي قد يلحق به¹⁹⁵⁰.

¹⁹⁴⁹ محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي، للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 200.

¹⁹⁵⁰ محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي، للبضائع مرجع سابق، ص 202.

وفي هذه الحالة أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 71 على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته أن يُخطر الطرف الآخر فوراً بهذا التوقف، سواء قبل إرسال البضائع أو بعده، كما ألزمت هذا الطرف باستئناف التنفيذ إذا قدم الطرف الآخر ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته¹⁹⁵¹.

ويُعدّ هذا الالتزام بالإخطار عنصراً أساسياً لتحقيق التوازن العقدي، إذ يتيح للطرف الآخر فرصة تدارك الوضع وتقديم ما يبذل المخاوف المشروعة. ويُعتبر الإخطار منتجاً لآثاره من وقت إرساله، دون اشتراط استلامه فعلياً. أما بالنسبة للضمانات الكافية، فلم تحدّد الاتفاقية شكلها أو مضمونها، تاركَةً ذلك لتقدير الظروف العملية، وقد أورد الفقه أمثلة متعددة لها، من أبرزها: تقديم خطاب ضمان مصرفي يؤكد القدرة على الوفاء؛ تقديم كفالة شخصية أو عينية من طرف موثوق؛ إثبات زوال العائق الذي كان يهدّد التنفيذ (كالوصول على ترخيص رسمي بعد حظر سابق)؛ التعهّد بالتعويض عن الأضرار المحتملة الناتجة عن الاستمرار في التنفيذ. ويُشترط في هذه الضمانات أن تكون جدية وكافية لإعادة الثقة في إمكانية تنفيذ العقد، بحيث يلتزم الطرف الذي أوقف التنفيذ باستئنافه فور تقديمها¹⁹⁵².

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يُمارس حق وقف التنفيذ بصورة مطلقة، بل يُشترط وجود ارتباط مباشر بين الالتزام الذي تم وقف تنفيذه والالتزام المتوقع الإخلال به. فوقف التنفيذ يقوم على فكرة تقابل الالتزامات، بحيث يكون امتناع أحد الطرفين ردّاً مشروعاً على خطر عدم تنفيذ الالتزام المقابل. وعليه، لا يجوز للبائع مثلاً أن يوقف تنفيذ التزام مستقل — كشرط عدم المنافسة — بحجة عدم وفاء المشتري بالثمن، لانتفاء الصلة المباشرة بين الالتزامين، وإلا عُدّ هذا التصرف بحد ذاته إخلالاً بالعقد¹⁹⁵³.

وعلى صعيد القانون المقارن، نصّ القانون التجاري الموحد الأمريكي، ولا سيما في المادة 2-605 على أنه يجوز لأي من الطرفين، إذا توافرت لديه أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الطرف الآخر لن ينفذ التزاماته تنفيذاً سليماً، أن يطالب بتقديم ضمانات كافية لحسن التنفيذ، وله في هذه الأثناء أن يعلّق تنفيذ التزاماته إلى حين تقديم هذه الضمانات.

ويستفاد من هذا النصّ أنّ المشرّع الأمريكي قد كرّس، على نحو صريح، آلية وقائية مماثلة لما ورد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، تقوم على أساس الخشية المعقولة من الإخلال المستقبلي، بما يجيز للدائن وقف التنفيذ وطلب تأمينات جدية من الطرف الآخر.

إلا أنّ ما يميّز التنظيم الأمريكي هو أنّه حدّد مهلة زمنية واضحة لتقديم هذه الضمانات، غير أنه إذا لم يتم تقديمها خلال مدة معقولة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، اعتُبر ذلك بمثابة إخلال بالعقد، يخول الطرف المتضرر حق إنهائه. وفي المقابل، لم تحدّد اتفاقية فيينا مهلة زمنية مماثلة، تاركَةً مسألة تقدير المدة المعقولة للظروف العملية لكل حالة على حدة¹⁹⁵⁴. غير أنّ النتيجة تظل متقاربة في كلا النظامين، إذ إنّ امتناع الطرف المهدّد بالإخلال عن تقديم ضمانات كافية يُعدّ مؤشراً جدياً على تحقق الإخلال المتوقع، ويؤيّر للطرف الآخر اللجوء إلى الفسخ، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عند توافر شروطه.

بالرجوع إلى قانون الموجبات والعقود اللبناني، يتبيّن أنّ المشرّع اللبناني لم ينص صراحةً على نظام الدفع بعدم التنفيذ الوقائي، بل اكتفى بتنظيم الدفع بعدم التنفيذ في صورته التقليدية، كما ورد في المادة 271،¹⁹⁵⁵ التي تفترض قيام إخلال فعلي من أحد المتعاقدين، بما يجيز للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزامه المقابل. وعليه، فإنّ هذا التنظيم يظلّ قاصراً عن مواكبة الحالات

¹⁹⁵¹ أحمد السيد ليبي إبراهيم، "الإخلال المتبسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مرجع سابق، ص 862.

¹⁹⁵² حنين محمود إبراهيم محمود، الفسخ المبكر، مجلة قانونك، عدد 15، 2023، ص 220.

¹⁹⁵³ أحمد السيد ليبي إبراهيم، "الإخلال المتبسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مرجع سابق، ص 893.

¹⁹⁵⁴ أحمد السيد ليبي إبراهيم، المرجع السابق ذاته، ص 896.

¹⁹⁵⁵ نصت المادة 271 موجبات وعقود على "أما وسائل التنفيذ، فهي على العكس، لا يجوز للدائن استعمالها إلا إذا كان حقه مستحق الأداء. ومن هذه الوسائل الحجز التنفيذي، وكذلك طريقة التغريم. ويُضاف إليها أيضاً حق الحبس، أي حق الشخص الذي يكون دائناً ومديناً في آنٍ معاً، في معاملة أو حالة واحدة، بأن يمنع عن تنفيذ ما عليه، ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه."

التي يكون فيها الإخلال متوقعاً ولم يتحقق بعد، بحيث يُلزم الدائن، من حيث المبدأ، بانتظار وقوع الإخلال فعلياً قبل التمسك بحقه في الامتناع عن التنفيذ.

في المقابل، أخذ القانون المدني الفرنسي، بعد تعديل عام 2016، بمفهوم حديث للدفع بعدم التنفيذ، من خلال المادة 1220، التي أجازت للطرف أن يعلق تنفيذ التزامه إذا تبين بوضوح أن الطرف الآخر لن ينفذ التزامه عند حلول الأجل، وأن نتائج عدم التنفيذ ستكون جسيمة بالنسبة إليه، على أن يكون هذا التعليق مبرراً ومتناسباً مع خطورة الإخلال المتوقع. ويظهر هذا النص تطوراً تشريعياً لافتاً، إذ لم يعد يشترط تحقق الإخلال فعلياً، بل اكتفى بقيام توقع واضح وجدي لوقوعه، وهو ما ينسجم مع المنطق الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في المادة 71، والتي كرّست بدورها حق وقف التنفيذ استناداً إلى مؤشرات موضوعية تدل على احتمال الإخلال.

وانطلاقاً من ذلك، يتبين أن الاتجاه الحديث في كل من القانون الفرنسي والاتفاقية الدولية يتجه نحو إقرار حماية وقائية للدائن، تقوم على تمكينه من مواجهة خطر الإخلال قبل وقوعه، بخلاف القانون اللبناني الذي لا يزال يفتقر إلى نص صريح في هذا المجال. إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية استنباط هذا المفهوم في إطار القانون اللبناني، استناداً إلى القواعد العامة ومبدأ حسن النية¹⁹⁵⁶ الذي يعني وجوب الالتزام ببند العقد بصدق وشفافية والامتناع عن التعسف، وتطبيق العقد حسب ما هو متعارف عليه. وبما ينسجم مع متطلبات العدالة العقدية وفعالية التنفيذ.

وفي هذا الإطار، يمكن استخلاص أحكام الدفع بعدم التنفيذ من النصوص الخاصة التي نظم بها المشرع حق الحبس، ولا سيما المادة 410 م.ع، وكذلك المادتين 470 و 471 من قانون الموجبات والعقود. فقد أجازت المادة 410 للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع، ولو كان قد منح المشتري مهلة للدفع، إذا طرأ بعد انعقاد العقد ما من شأنه تعريضه لخطر هلاك الثمن، كحالة عسار المشتري بعد انعقاد البيع، أو إذا كان المشتري في حالة إفلاس عند البيع مع جهل البائع لحالته، أو نقص التأمينات المقدمة لضمان الوفاء. ويشكل هذا الامتناع صورة واضحة عن الدفع بعدم التنفيذ الوقائي، إذ يقوم على مجرد الخشية الجدية من عدم التنفيذ، دون اشتراط تحقق الإخلال فعلياً.

وبالمقابل، منح المشرع المشتري حقوقاً مماثلة، إذ أجازت له المادتان 470 و 471 حبس الثمن في حال تعرض الغير للمبيع¹⁹⁵⁷ أو وجود خطر جدي وقريب بانقضاء استناداً إلى سبب سابق للبيع، أو عند اكتشاف عيب يوجب الرد. ويكفي في هذه الحالات قيام خطر جدي ومحتمل¹⁹⁵⁸، دون حاجة إلى تحقق نزع الملكية أو العيب بصورة نهائية، ما دام هذا الخطر من شأنه أن يحول دون حصول المشتري على المنفعة المتوخاة من العقد¹⁹⁵⁹.

ويتضح من مجموع هذه النصوص أن المشرع اللبناني قد أقر بحق الامتناع عن التنفيذ كوسيلة وقائية تهدف إلى حماية الدائن من مخاطر إخلال الطرف الآخر بموجباته، وذلك ضمن الإطار العام للحق بالحسب. ومن ثم، فإن الدفع بعدم التنفيذ الوقائي لا يشكل قاعدة غريبة عن النظام القانوني اللبناني، بل هو متفرع عن حق الحبس ومندرج في نطاقه، ويطبق بصورة خاصة في العقود الملزمة للجانبين.

المطلب الثاني: الإلغاء الاستباقي كجزء نهائي في مواجهة الإخلال المتوقع

يُعدّ الفسخ المبكر أو ما يُعرف بالإلغاء الوقائي أحد الآليات المتقدمة التي كرّستها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع بهدف حماية التوازن العقدي في مرحلة ما قبل حلول أجل التنفيذ، وذلك في مواجهة خطر الإخلال المتوقع. فقد أجازت الاتفاقية، بموجب

¹⁹⁵⁶ ينص المادة 221 موجبات وعقود على " أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف".

¹⁹⁵⁷ انظر تمييز لبناني، رقم 34 تاريخ 1983/11/1، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية.

¹⁹⁵⁸ مروان كركي، العقود المسماة، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 1998، ص 323.

¹⁹⁵⁹ السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-البيع والمقايضة، المجلد 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 788.

المادتين 72 و 73 فقرة 2، للطرف المتضرر أن يعلن فسخ العقد بإرادته المنفردة قبل ميعاد التنفيذ، متى توافرت مؤشرات جديدة تدل على احتمال وقوع إخلال جوهري من الطرف الآخر.

ويشترط لممارسة هذا الحق أن يثبت الدائن، أولاً، وجود احتمال قوي لعدم تنفيذ المدين لالتزامه عند حلول الأجل، وأن يكون هذا الإخلال المرتقب بمثابة مخالفة جوهريّة وفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، أي أن يؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من ما كان له الحق في توقعه من العقد. كما يتوجب، ثانياً، أن يقوم الطرف المتضرر بتوجيه إخطار مسبق إلى المدين يُعلمه فيه بنيته في الفسخ، بما يتيح لهذا الأخير فرصة تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على التنفيذ، فإذا لم تُقدّم هذه الضمانات، جاز إعلان الفسخ.

ويكتسب الإخطار بالفسخ المبكر أهمية خاصة في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، نظراً لكون الإخلال الذي يبرر هذا الفسخ لا يقوم على واقعة محققة، بل على مجرد احتمال جدي بعدم التنفيذ دون أن يبلغ درجة اليقين. ومن هنا، حرصت الاتفاقية على تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الطرف المتضرر في تفادي الخطر، ومصلحة الطرف الآخر في الحفاظ على العقد، فأوجبت في المادة 72 فقرة 2 على الطرف الذي يعتزم إعلان الفسخ، متى كان الوقت يسمح بذلك، أن يوجه إلى المتعاقد الآخر إخطاراً بشروط معقولة، يتيح له فرصة تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

ولا يُعدّ هذا الإخطار مجرد إجراء شكلي، بل يشكل تطبيقاً مباشراً لمبدأ حسن النية في المعاملات التجارية الدولية¹⁹⁶⁰، إذ يهدف إلى تفادي مفاجأة المتعاقد بإعلان فسخ غير متوقع، ومنحه في المقابل فرصة لتدارك الوضع وتعزيز الثقة العقدية عبر تقديم الضمانات المناسبة. ويعكس هذا التوجه الحد من حالات الفسخ، وتغليب استمرارية العقد متى أمكن ذلك.

غير أن الالتزام بالإخطار ليس مطلقاً، إذ ترد عليه استثناءات تبرر الإعفاء منه. فيُستغنى عن الإخطار، أولاً، إذا أعلن المدين صراحةً أنه لن ينفذ التزاماته، بحيث يكون قد حسم موقفه بشكل قاطع، مما يجعل توجيه الإخطار عديم الجدوى. كما يُعفى الدائن، ثانياً، من هذا الالتزام إذا لم يكن لديه الوقت الكافي لتوجيه الإخطار، كما في الحالات التي تقتضي السرعة القصوى، كحاجة المشتري الملحة إلى البضاعة مع التأكد من عدم إمكانية الحصول عليها من المدين، فيجوز له عندئذ إعلان الفسخ فوراً والتعاقد مع بديل.

ويُضاف إلى ذلك أنه يمكن الاتفاق صراحةً بين الطرفين على الإعفاء من الإخطار في حال الإخلال، وهو ما ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات التعاقدية الدولية¹⁹⁶¹. كما أن الاتفاقية لم تفرض شكلاً معيناً للإخطار، سواء في حالة وقف التنفيذ أو الفسخ المبكر، مما يجيز أن يتم بأي وسيلة ملائمة لطبيعة التعامل التجاري، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، طالما تحقق الغرض منه. ويلاحظ أيضاً أن الإخطار في حالة الفسخ المبكر يختلف عن الإخطار في حالة وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 71، إذ يأتي الأول سابقاً لإعلان الفسخ كشرط له، بينما يأتي الثاني لاحقاً لقرار وقف التنفيذ. إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 71 على أنه "يجب على الطرف الذي يوقف التنفيذ أن يوجّه فوراً إخطاراً إلى الطرف الآخر، وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم هذا الأخير ضمانات كافية." كما أن الإخطار في إطار المادة 72 يرتبط بإمكانية تدارك الإخلال المحتمل، في حين يرتبط في المادة 71 بإعلام الطرف الآخر بإجراء تم اتخاذه بالفعل. وتبرز أهمية هذا التنظيم في كونه يحقق الطمأنينة في المعاملات التجارية الدولية، إذ يجنب الدائن مخاطر الاستمرار في تنفيذ التزاماته في ظل شك جدي حول قدرة المدين، وفي الوقت ذاته يمنح هذا الأخير فرصة حقيقية لتأكيد التزامه، بما يعزز الائتمان والثقة في البيئة التعاقدية الدولية.

¹⁹⁶⁰ أسامه حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص. 213.

¹⁹⁶¹ أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2007، ص 71.

غير أن الفسخ في هذا الإطار يتم بإرادة منفردة، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، نظراً لما تفرضه المعاملات الدولية من سرعة وفعالية، وهو ما دفع الاتفاقية إلى استبعاد الفسخ القضائي. ويكفي أن يُعبر الطرف المتضرر عن تمسكه بالفسخ، سواء بشكل صريح من خلال الإخطار، أو بشكل ضمني كرفع دعوى التعويض أو التعاقد مع بديل.

إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يظل خاضعاً لرقابة موضوعية دقيقة، بحيث يقع على عاتق الطرف الذي أعلن الفسخ المبكر عبء إثبات توافر شروطه، لا سيما جسامته الإخلال المرتقب. فإذا عجز عن ذلك، اعتُبر فسخه غير مبرر، وأُلزم بقبول التنفيذ، بل قد يُعدّ هو نفسه مرتكباً لمخالفة جوهرية تبرر للطرف الآخر إعلان الفسخ والمطالبة بالتعويض¹⁹⁶². ويُعتمد في تقدير توافر الإخلال الجوهري معيار موضوعي يستند إلى سلوك الشخص المعتاد في ذات الظروف، مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدة، مما يجعل هذه المسألة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير القاضي.

من جهته، لم ينص القانون اللبناني صراحةً على نظام الإنهاء الاستباقي للعقد استناداً إلى مجرد توقع إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته في المستقبل، بخلاف ما كرّسته اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع. إذ يبقى إنهاء العقد في القانون اللبناني، سواء عن طريق الإلغاء أو الفسخ، مرتبطاً بوقوع إخلال فعلي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية. ففيما يتعلق بالإلغاء، يُشترط تحقق إخلال فعلي من شأنه التأثير على مصير العقد، كما يُشترط أن يكون طالب الإلغاء قد نفذ التزاماته أو أبدى استعداداً لتنفيذها، وأن يمارس حقه بحسن نية. وقد يتم الإلغاء باتفاق الطرفين، سواء من خلال شرط صريح وارد في العقد (بند الإلغاء الحكمي)، أو من خلال شرط ضمني يُستفاد من نية المتعاقدين، على أن يخضع ذلك لرقابة القضاء للتحقق من توافر شروطه. كما قد يتحقق الإلغاء في حالات استحالة التنفيذ¹⁹⁶³.

أما الفسخ، فقد نظمته قانون الموجبات والعقود كجزء لعدم التنفيذ، بحيث يمكن أن يتم باتفاق الطرفين، أو في حالات خاصة كوفاة المدين في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أو بناءً على إرادة منفردة في بعض العقود ذات التنفيذ المتتابع¹⁹⁶⁴. وفي هذه الأخيرة، إذا امتنع المدين عن متابعة تنفيذ التزاماته أو أخلّ بها، جاز للدائن طلب الفسخ قضائياً مع تحميل المدين المسؤولية، كما يمكنه، في حالات الضرورة والاستعجال، أن يُقدم على الفسخ قبل مراجعة القضاء، على أن يخضع ذلك لاحقاً لرقابة القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من توافر شروط الفسخ وظروفه¹⁹⁶⁵. ويتميّز كل من الإلغاء والفسخ من حيث آثارهما، إذ إن الإلغاء يُنتج أثراً رجعيّاً يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، في حين أن الفسخ، لا سيما في العقود ذات التنفيذ المتتابع، يقتصر أثره على المستقبل دون المساس بما تم تنفيذه، وذلك تطبيقاً للمادة 238 من قانون الموجبات والعقود.

في المقابل، شهد القانون الفرنسي تطوراً ملحوظاً بعد الإصلاح، حيث ميّز المشرع، لا سيما في المادة 1229 من القانون المدني الفرنسي¹⁹⁶⁶، بين الإلغاء والفسخ استناداً إلى معيار الفائدة المتبادلة من التنفيذ، وذلك بهدف تحقيق حلول أكثر عدالة بين

¹⁹⁶² أحمد السيد ليب إبراهيم، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مرجع سابق، ص 877.

¹⁹⁶³ مصطفى العوي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 547 وما يليها.

¹⁹⁶⁴ المادة 245 موجبات وعقود "لا يمكن، في الأساس، فسخ العقود إلا بتراضي جميع الذين أنشأوها، ما خلا العقود التي تنتهي بوفاة أحد المتعاقدين، مع قطع النظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي. ويتم هذا التراضي إما بصورة صريحة أو ضمنية، أو بحلول الأجل المعين لسقوط العقد."

المادة 246 موجبات وعقود "يصح الفسخ من جانب فريق واحد إذا كان منصوباً عليه في العقد أو في القانون..."

¹⁹⁶⁵ عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت- باريس، 1988، ص 489.

¹⁹⁶⁶ المادة 1229 قانون المدني الفرنسي "الفسخ يُنهى العقد، ويُرتّب آثاره بحسب الأحوال: إمّا وفقاً لما ينصّ عليه الشرط الفاسخ، أو اعتباراً من تاريخ استلام المدين للإخطار الذي وجّه إليه الدائن، أو من التاريخ الذي حدّده القاضي، وفي حال غياب ذلك، فمن تاريخ التكليف بالحضور أمام المحكمة. وإذا كانت الفائدة من الأداءات المتبادلة لا تتحقّق إلا بالتنفيذ الكامل للعقد المفسوخ، تُعيّن على كلّ طرف ردّ كامل ما تحصيل عليه من الطرف الآخر.

أما إذا كانت الفائدة تتحقّق بقدر ما تمّ تنفيذه من العقد، فلا يكون هناك محلّ لردّ ما تمّ تنفيذه عن الفترة السابقة على الأداء الأخير الذي لم يُنفذ مقابلة. وفي هذه الحالة، يُعدّ الفسخ بمثابة إنهاء للعقد، ويتمّ الردّ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1352 إلى 1352-9."

المتعاقدين. فمتى كانت الفائدة من الالتزامات المتبادلة لا تتحقق إلا بالتنفيذ الكامل للعقد، وجب ردّ ما تمّ تنفيذه عند إنهائه، أما إذا كانت هذه الفائدة تتحقق تدريجياً بقدر ما يتم التنفيذ، فلا محلّ للردّ، ويقتصر أثر الإنهاء على المستقبل. وانطلاقاً من ذلك، يمكن استنباط فكرة الإنهاء الاستباقي في العقود ذات التنفيذ المتتابع، إذ إن أي إخلال بإحدى الدفعات قد يشكّل مؤشراً جدياً على احتمال وقوع إخلالات لاحقة، بما يبرّر للطرف المتضرر إنهاء العقد قبل حلول آجال التنفيذ المقبلة، تفادياً لتفاقم الضرر. ويستند هذا التوجّه إلى معيار موضوعي يقوم على اعتقاد مشروع مبني على معطيات واقعية ملموسة، كالإخلال السابق، أو سوء نية المدين، أو تصريحه بعدم نيته التنفيذ. وعليه، يمكن القول إن الإنهاء الاستباقي، وإن لم يُنظّم صراحةً في القانون اللبناني والقانون الفرنسي، إلا أنه يجد أساسه في بعض المبادئ العامة، ولا سيما في العقود المتتابعة التنفيذ، حيث تسمح طبيعتها للطرف المتبصر، استناداً إلى الوقائع والظروف المحيطة، بأن يتوقع الإخلال المستقبلي، وأن يبادر إلى إنهاء العقد مسبقاً تفادياً لوقوع ضرر محقق أو متفاقم. أضف إلى ذلك، يترتب على الإلغاء الوقائي في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أثاراً أساسية، هما: حق الاسترداد والحق في المطالبة بالتعويض.

أولاً: حق الاسترداد

يترتب على إلغاء العقد التزام متبادل بإعادة ما تمّ تنفيذه، بحيث يلتزم البائع بردّ الثمن الذي قبضه مضاعفاً إليه الفوائد اعتباراً من تاريخ الدفع، كما يلتزم المشتري بردّ البضاعة وكل ما جناه من منافع منها. وفي سبيل حماية التوازن العقدي، منحت الاتفاقية المشتري حق الامتناع عن ردّ البضاعة إلى حين استرداد الثمن، كما أجازت له بيعها في حالات معينة، لا سيما إذا تأخر البائع في استردادها أو في ردّ الثمن والمصاريف، أو إذا كانت البضاعة معرضة للتلف أو لانخفاض قيمتها أو كانت نفقات حفظها باهظة. أما في عقود التسليم على دفعات، التي نظمتها المادة 73 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، فيجب التمييز بين حالتين: الأولى، إذا اقتصر الفسخ على الدفعات المستقبلية، فإن أثره لا يكون رجعيّاً، ويبقى ما تمّ تنفيذه سابقاً صحيحاً دون نشوء حق في الاسترداد. والثانية، إذا شمل الفسخ العقد بأكمله، فإن أثره يكون رجعيّاً، ويترتب لكل من الطرفين حق استرداد ما قدّمه للآخر، بشكل متزامن، بما يعكس حرص الاتفاقية على تحقيق التوازن بين المتعاقدين.

أما في القانون اللبناني، فإن أثر الإلغاء يتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بحيث يلتزم المشتري بردّ المبيع دون أن يكون ملزماً بردّ ثماره، إذ يُعدّ كل اتفاق يقضي بردّ الثمار باطلاً. وفي المقابل، يلتزم البائع بردّ الثمن، مع تمتّعه بحق حبس ما قبضه إلى حين استرداد المبيع.

ثانياً: الحق في المطالبة بالتعويض

يؤدي الإخلال المسبق إلى انحلال العقد قبل تمام تنفيذه، مما يفتح المجال أمام الطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض. ويهدف هذا التعويض إلى وضع الدائن في المركز الذي كان سيشفله لو تم تنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً وفي موعده. ويُقدّر التعويض، في الأصل، إما استناداً إلى اتفاق الطرفين، أو وفق معيار سعر السوق، إذا لم يوجد اتفاق مسبق، وذلك من خلال احتساب الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التنفيذ. وإذا لم تتوافر سوق للسعة محل العقد، تتولى المحكمة تقدير التعويض بما يعكس الواقع، مع مراعاة مبدأ التعويض الكامل. كما قد يتغير وقت تقدير التعويض في بعض الحالات، لا سيما إذا لم يكن هناك موعد محدد للتنفيذ، فيُعتمد عندئذ وقت تحقق الإخلال المبكر¹⁹⁶⁷.

تنصّ المادة 74 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع على أنّ التعويض عن الإخلال بالعقد يجب ألا يتجاوز مقدار الخسارة التي لحقت بالطرف المتضرر وما فاتته من كسب، على أن يكون هذا الضرر متوقعاً أو ممكن التوقع من قبل الطرف المخالف وقت إبرام العقد، في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو كان ينبغي أن يعلم بها. ويُستفاد من ذلك أنّ الاتفاقية قد كرّست مبدأ قابلية التوقع

¹⁹⁶⁷ منصور حاتم محسن، أثر الإخلال المسبق للعقد، مرجع سابق، ص 48.

كحد أقصى للتعويض، بحيث يقتصر التعويض على الأضرار التي تُعدّ نتيجة طبيعية ومحتملة للإخلال بالعقد. ويقوم هذا المبدأ إلى جانب فكرة التعويض الكامل، بحيث يشمل التعويض كلاً من الخسارة اللاحقة والربح الفائت، بما في ذلك النفقات المرتبطة بتنفيذ العقد، شرط أن تكون هذه الأضرار قابلة للتوقع عند إبرامه. ويؤدي ذلك إلى تحقيق توازن بين مصلحة الدائن في جبر كامل الضرر، ومصلحة المدين في عدم تحميله تبعات غير متوقعة. ويتقاطع هذا الحل مع ما نصّ عليه القانون اللبناني، إذ تقرّر المادة 262 من قانون الموجبات والعقود اللبناني أنّ التعويض في المسؤولية العقدية لا يشمل إلا الأضرار التي كان يمكن توقعها عند إنشاء العقد، ما لم يكن عدم التنفيذ ناتجاً عن غشّ أو خطأ جسيم. ويُفسّر ذلك بأنّ المسؤولية العقدية تستند إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، التي تُعدّ المرجع في تحديد نطاق الالتزامات والتبعات، وبالتالي لا يُلزم المدين إلا بالنتائج التي كان في وسعه توقعها عند التعاقد¹⁹⁶⁸.

وبالمثل، كرّس القانون الفرنسي هذا المبدأ في المادة 1231-3 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصّ على أنّ المدين لا يُلزم إلا بالتعويض عن الأضرار المتوقعة أو الممكن توقعها عند إبرام العقد، إلا في حال كان عدم التنفيذ ناتجاً عن خطأ جسيم أو تدليس. ويُلاحظ أنّ القانون الفرنسي، بصيغته الحديثة، وسّع نطاق التعويض في هذه الحالة ليشمل الضرر غير المتوقع متى ثبت وجود خطأ جسيم، دون أن يضع معياراً دقيقاً لتحديد جسامته هذا الخطأ.

ومن خلال هذه المقارنة، يظهر أنّ القانونين اللبناني والفرنسي يذهبان إلى أبعد من اتفاقية فيينا في بعض الحالات، إذ يجيزان التعويض عن الأضرار غير المتوقعة عند ثبوت الغشّ أو الخطأ الجسيم، في حين أنّ الاتفاقية تبقى، من حيث المبدأ، مقيدة بحدود التوقع.

وأخيراً، يشمل التعويض في مختلف هذه الأنظمة الربح الفائت إلى جانب الخسارة اللاحقة، وهو ما أكدته صراحةً المادة 74 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، كما يقابله في القانون اللبناني نص المادة 260 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وفي القانون الفرنسي المادة 1231-2، حيث يُعدّ الربح الفائت جزءاً لا يتجزأ من الضرر القابل للتعويض، شريطة أن يكون بدوره متوقعاً كنتيجة طبيعية للإخلال بالعقد.

الخاتمة:

تُبرز هذه الدراسة أنّ الإلغاء الاستباقي للعقد لا يقتصر على كونه آلية استثنائية، بل يعكس تحولاً بنويّاً في فلسفة الالتزام العقدي، قوامه الانتقال من منطق الجزاء اللاحق إلى منطق الحماية الوقائية للتوازن العقدي. وقد أظهرت المقاربة المقارنة أنّ هذا النظام، كما كرّسته اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ومبادئ اليونيدروا، يقوم على معيار موضوعي دقيق يتمثل في وجود احتمال جدي وواضح لوقوع إخلال جوهري، بما يبرر تدخل الدائن قبل حلول أجل التنفيذ، ضمن إطار إجرائي يوازن بين فعالية الحماية وضمائنات عدم التعسف.

وفي ضوء ذلك، يتبيّن أنّ غياب تنظيم صريح للإلغاء الاستباقي في القانون اللبناني لا يحول دون استيعابه، إذ تسمح القواعد العامة، ولا سيما مبدأ حسن النية ونظرية سقوط الأجل وفكرة الإخلال الجسيم، بتأسيسه ضمناً.

وتأسيساً على ما سبق، نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تعكس الإطار القانوني للإلغاء الاستباقي للعقد، وذلك على النحو الآتي:

1. يشكل الإلغاء الاستباقي تطوراً مهماً في النظرية العامة للعقد.
2. يُكرّس الإلغاء الاستباقي نموذجاً وقائياً لحماية الدائن من المخاطر المستقبلية، بما يعزز فعالية الالتزام العقدي.
3. يقوم هذا النظام على معيار موضوعي قوامه توافر دلائل جديّة على إخلال جوهري، وليس مجرد توقع احتمالي.
4. إمكانية تدارك الإلغاء بتدابير وقائية (وقف التنفيذ وطلب الضمانات) قبل بلوغ الفسخ.

¹⁹⁶⁸ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1983 ص 43 و 44، أيضاً مصطفى العوي، مرجع

5. يُظهر القانون اللبناني قابلية ضمنية لاستيعاب هذا النظام عبر القواعد العامة، رغم غياب النص الخاص.

واستناداً إلى النتائج المتقدمة، تبرز الحاجة إلى اقتراح جملة من التوصيات:

1. التدخل التشريعي لإدراج نص خاص بالإلغاء الاستباقي ضمن قانون الموجبات والعقود والقانون الفرنسي، يحدّد شروطه استناداً إلى معيار "الإخلال الجوهرى المتوقع" ومعايير تقديره.

2. تنظيم التدجّج الإجرائي صراحةً، من خلال إلزام الدائن باللجوء إلى وسائل أقل حدة (كطلب الضمانات) قبل الإلغاء، إلا في حالات الاستعجال.

3. تكريس واجب الإخطار المسبق كضمانة أساسية، إلا في حالات العجلة والاستثنائية، تحقيقاً لمقتضيات حسن النية.

4- يجب ان يتضمن الاخطار توضيحاً للأسباب التي دفعت إلى اتخاذ قرار الإلغاء، لضمان الشفافية والعدالة في تطبيق هذا الحق.

5. وضع ضوابط دقيقة للرقابة القضائية على استعمال هذا الحق، بما يمنع التعسف ويضمن التناسب بين الخطر والإجراء المتخذ.

6. الاستئناس بالحلول المقارنة، ولا سيما اتفاقية فيينا ومبادئ اليونيدروا، عند تطوير الاجتهاد القضائي أو الصياغة التشريعية.

❖ قائمة المراجع:

- 1- أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، المكتب العصري، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
- 2- أحمد السيد لبيب إبراهيم، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 55، 2014.
- 3- أسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- 4- حسين عامر، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، 1960.
- 5- حنين محمود إبراهيم محمود، الفسخ، مجلة قانونك، العدد 15، 2023.
- 6- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفق اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، 1980-2001.
- 7- خالد محمد أحمد عبد الحميد، الفسخ في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
- 8- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج3، دار الثقافة بيروت، 1995.
- 9- عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 10- عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت- باريس، 1988.
- 11- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-منشورات عويدات، بيروت- باريس، 1983.
- 12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع والمقايضة)، المجلد 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940.
- 14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 15- محسن شفيق، "اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 44، العدد 4، القاهرة، 1974.

- 16- محمد حسن قاسم، العقد – المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2018.
- 17- محمد لبيب شنب، "الجحود المبتسر للعقد: دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثانية، العدد 2، يونيو 1960.
- 18- محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مطبعة جامعة القاهرة، 1974.
- 19- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 20- مروان كركبي، العقود المسماة، منشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 1998.
- 21- مصطفى العوجي، القانون المدني – الجزء الأول (العقد)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 22- منصور حاتم محسن، "أثر الإخلال المسبق للعقد"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الأول.
- 23- هاني حسن عبد ربه مشرف، أثر المخالفة الجوهرية على عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا للبيع الدولي 1980، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 2012.
- 24- وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.
- 25- GHESTIN: "Traité de droit civil -les obligations: les effets du contrat" .L.G.D.J 1992
- 26- Grosser (P.), les remèdes à l'inexécution du contrat, th. Paris 1, 2001 no 215
- 27- Larroumet (Christian), Droit civil, les obligations, le contrat, 1998
- 28- M. Gilbert Strub- The codification of the doctrine of anticipatory-repudiation in the 1980 convention of the In. Sale of Goods-1989- Tome 15
- 29- M JAQUEN, La sanction prononcée par les parties au cantrat, Etude sur la justice privée dans les rapports contractuels de droit privé, collection Recherches juridiques, economica 2013

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبتس العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساهل الأبخن واعناء مية
التدريسي في اكتنتاش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبروز
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفيًا فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.

ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام

د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي

ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص

ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com

مجلة
القانون والأعمال
الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث أكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النويحي باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوري دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع